النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الكويتي

الباحثة/ إيلاف خليل الصالح

(ISSN: 2537 - 0758)

النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الكويتي

الباحثة/ إيلاف خليل الصالح

مقدمة

تتجه معظم الشركات في دول العالم نحو الاندماج لتشكيل شركات كبرى قادرة على مواجهة التحديات والأزمات المالية العالمية، مما يعود بالفائدة على مساهمي هذه الشركات من خلال القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية وتحقيق أرباح تعود على مساهميها أو الشركاء فيها.

وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بدور كبير في نشوء هذه الظاهرة، إذ ترتب على التقدم والتطور التكنولوجي السريع زيادة شعور المنشآت والمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم بعجزها عن تحقيق آمالها إذا ظلت منفردة تتنافس فيما بينها، لذا أصبح السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات، هو تآلفها وتجمعها خشية أن تقضي عليها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات واسعة من الأنشطة الصناعية والتجارية.

وتعزى العوامل الرئيسية لاندماج الشركات إلي عدة أسباب من أهمها مواجهة شبح الإفلاس، وتحقيق التقدم التكنولوجي، وتحرير القطاعات وزيادة درجة انفتاحها على الأسواق العالمية في ظل العولمة، حيث أثبت اندماج الشركات تأثيره الإيجابي على التكاليف، والأرباح، والقوة، والخدمة السوقية، والسياسة النقدية، حيث تطمح الشركة الجديدة عبر الاندماج إلى اجتذاب المزيد من رؤوس الأموال وإلى العمل على ديمومة الشركة عبر ضخ المعرفة والأفكار وسبل الإدارة الجديدة فيها بما في ذلك التنويع في تشكيلة مجلس الإدارة، بالإضافة إلى إخضاع الشركة الجديدة لضوابط حوكمة الشركات ورقابة الأسواق المالية والجهات الرسمية.

لقد أصبح الاندماج محور اهتمام الشركات التجارية التي ترغب في التوسع وتقوية مركزها المالي وما أسفر عنه من تركز في رؤوس الأموال، وأدى ذلك للنظر للاندماج باعتباره الوسيلة المنقذة لتلك الشركات المشرفة علي الانهيار وخلقت منه الحاجة إليه.

ونظراً لأهمية موضوع اندماج الشركات وتشعب أبعاده؛ فقد لجأت معظم التشريعات الحديثة- ومنها التشريع الكويتي- إلى تنظيمه من خلال نصوص خاصة في قوانين الشركات، ذلك أن الاندماج يمس حقوق ومصالح الكثيرين، ويرتب التزامات عديدة، إذ أن للاندماج أثراً حاسماً على الشركات المندمجة وخصوصاً على شخصيتها القانونية، وأثراً واضحاً على المساهمين والدائنين، وعلى التنافس التجاري بالحد منه أو تعزيزه.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في كون اندماج الشركات– وما ينتج عنه من ظهور الشركات العملاقة– أحد مظاهر عصر العولمة، مما يجعل دراسة هذا الموضوع من الأهمية بمكان بسبب تداخل المصالح الاقتصادية والمالية –الدولية والوطنية–وتأثيرها في الحياة المعاصرة. وقد أدى ذلك إلى ترسيخ فكرة الاندماج كحاجة قد تلجأ إليها كثير من الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل.

وقد كانت هذه الحاجة والرغبة الكبيرة للشركات في ممارسة الاندماج دافعاً للاهتمام بإيجاد التنظيم القانوني لعمليات الاندماج. وهو ما شرعت فيه دولة الكويت.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ماهية الاندماج بين الشركات، وأهميته، فضلا عن توضيح النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الكويتي.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما هو النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الكويتي؟

تساؤلات البحث:

يتفرع من التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هو مفهوم اندماج الشركات؟
- ما هي الأسباب التي تؤدي إلي اندماج الشركات؟
- ما هي آثار اندماج الشركات؟
- ما هو مفهوم وإجراءات اندماج الشركات وفقا للقانون الكويتي؟

منهج البحث:

نظرا لطبيعة هذا البحث، الذي يهدف إلى تناول اندماج الشركات وفقا للقانون الكويتي؛ فإن المنهج الوصفي التحليلي هو أقرب المناهج البحثية المناسبة في هذا المقام.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة موضوع البحث "النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الكويتي"، تناوله على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات.

المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات وآثاره القانونية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثاني اندماج الشركات في ظل القانون الكويتي.

المطلب الأول: المطلب الأول: اندماج الشركات في قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

المطلب الثاني: اندماج الشركات في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

المطلب الثالث: اندماج الشركات في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول
ماهية اندماج الشركات

تمهيد وتقسيم:

يمثل اندماج الشركات– وما ينتج عنه من ظهور الشركات العملاقة– أحد مظاهر عصر العولمة، مما يجعل دراسة هذا الموضوع من الأهمية بمكان بسبب تداخل المصالح الاقتصادية والمالية– الدولية والوطنية– وتأثيرها في الحياة المعاصرة.

ومن المعلوم عن الاندماج أنه لا يتأتى إلا برغبة الشركاء في انقضاء الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها إذا ما قرروا إدماجها في شركة أخرى(١).

ويتناول الباحث هذا المبحث من خلال مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم اندماج الشركات.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاندماج الشركات وآثاره القانونية.

المطلب الأول
مفهوم اندماج الشركات وطبيعته القانونية

بتمعن النظر في الاندماج نجده يعد من حالات الانقضاء الرضائي(٢)، غير أنه لا يعدو أن يكون إلا وسيلة من وسائل تركز المشروعات، فيجوز أن تجتمع أكثر من شركة متشابهة في الغرض لاستغلال مشروع معين وذلك عن طريق الاندماج(٣)، كما أن هناك العديد من التعريفات الخاصة بالاندماج تباينت فيما بينها، **ومن أهم هذه التعريفات، أنه:**

- "ضم شركتين قائمتين بإدماج إحداهما في الأخرى أو بفناء الشركتين ليكونّا معاً شركة جديدة "(٤).
- عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج

بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة"[٥].

- "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة"[٦].
- "التحام شركتين وفسخهما وزوالهما معاً، وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة، أو فسخ إحداهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة"[٧].
- "اتفاق يؤدى إلى اتحاد منشأتين أو أكثر وذوبانهما إرادياً في كيان واحد، بحيث يكون الكيان الجديد أكثر قدرة وفاعلية على تحقيق أهداف كان من الصعب تحقيقها قبل الاندماج"[٨].
- "تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة، أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة"[٩].

تعريف الباحث:

يمكن تعريف اندماج الشركات بأنه:

عملية قانونية يتم بمقتضاها دمج شركة أو أكثر في أخرى، لينتج عنها شركة جديدة، ويترتب على هذا الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وانتقال أصولها وخصومها للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

أهمية الاندماج:

الاندماج ظاهرة تعبر عن خصائص مرحلة التركز الرأسمالي لرؤوس الأموال. حيث تسعى المشروعات ذات النشاط الاقتصادي المتشابه أو المتكامل إلى الاندماج إما بقصد وضع حد للمنافسة فيما بينها وإما بقصد تحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذى تزاوله وإما بقصد خفض تكاليف النشاط وتوحيد سياسة الإنتاج[١٠].

وعليه فإن الباعث على الاندماج يختلف باختلاف الظروف؛ فقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في التعاون بين الشركات الداخلة في الاندماج لتحقيق التكامل الأفقي أو الرأسي فيما بينها، وقد يكون الدافع إلى الاندماج الرغبة في السيطرة والاحتكار[١١].

ويكتسب الاندماج أهميته من حيث أنه يساند القدرة على المنافسة وتخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة العائد ورفع كفاءة الانتاج[١٢].

كما أنه يكفل الاستفادة من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية، وتحديث الإنتاج، وخلق منتجات جديدة وتجويد المنتجات القائمة[١٣].

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك تلجأ كثير من شركات التضامن والتوصية البسيطة إلى الاندماج لتقوى من مركزها المالي ولتقضي على عامل المنافسة(١٤).

ولأهمية الاندماج تلجأ الكثير من الحكومات إلى تشجيعه وذلك بإعفاء الشركات من الضرائب والرسوم المختلفة التي تستحق عليها بسبب الاندماج(١٥).

ومن ثم، فعقد الاندماج يؤدي إلى نقل الذمة المالية لشركة إلى شركة أخرى، طبقاً للنظام القانوني لنقل الحصص العينية، حتى لو تضمنت هذه الحصص مبالغ نقدية، بل ولو كانت الذمة المالية بجميع عناصرها للشركة المز مع اندماجها عبارة عن مبالغ نقدية فقط، وينتج عن هذا الاندماج شركة جديدة، مصدرها جميع الشركات التي انصهرت فيها، وتعتبر الشركة ال دامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين(١٦).

وبروزاً لأهمية الاندماج كظاهرة لها ثقلها في تركز المشروعات وأثرها الكبير على الاقتصاد القومي إيجاباً وسلباً، كونها تصعد بالشركات من حجمها المعتاد ل "تجمع" من الشركات له حجم عظيم وإدارات عديدة يترتب عليه وجود كيان لا يستهان بقدره في التأثير على الاقتصاد القومي؛ فغلفت عملية الاندماج بالرقابة في جميع مراحلها سواء في نشأتها أو في مرحلة نشاطها بعد تمامه، حتى لا تتضارب المصالح وتعترض المصلحة الخاصة للشركات طريق المصلحة العامة وخصوصاً لما تتسم به عمليات الاندماج من سرية وتفاوض عند انعقادها الأمر الذى يستتبع ضرورة الرقابة عليها ضماناً للصالح العام(١٧). وكذلك وضعت أسباب رئيسية تبرر الاندماج قانوناً، وهى حاجة الشركات الصغيرة للاندماج، مع ما يلازم ذلك من مراقبة تلك الشركات ومنعها من الإضرار بالمنافسة، وكذلك اندماج شركات تعانى من أزمات مالية ضخمة تحقيقاً لرفع الكفاءة الاقتصادية لها(١٨).

كما أن الاندماج يعد الوسيلة المثلى التي تحقق أقصى درجة من درجات التركز الاقتصادي لأن الشركات المندمجة لا تفقد استقلالها فحسب بل تفقد تباعاً لذلك كيانها القانوني وتزول شخصيتها الاعتبارية نهائياً فتلتحم وتذوب بأكملها في شركة واحدة هي الشركة الدامجة أو الجديدة ولا يكون للشركات المندمجة وجود بعد الاندماج(١٩).

لذلك أكثر ما يسطع بزوغاً من مزايا الاندماج أن فائدته العملية هي تجميع وتركيز المشروعات الاقتصادية خصوصاً الصغيرة منها، في مشروعات عملاقة تستطيع الصمود في وجه المنافسة القوية والمؤثرة التي تقودها الشركات الكبرى ذات القدرة النافذة للسيطرة على السوق التجاري(٢٠).

ومن أولويات الاندماج أن يكون مقروناً بتخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج ذلك أن هدفه النهائي هو إنهاء المنافسة القائمة بين الشركات بأن تبتلع الشركة القوية الشركة الضعيفة في جوفها. أو قد يكون يرتجى تحقيق التكامل الرأسي إذا كانت كل شركة منهما تكمل الأخرى، أو التكامل الأفقي الذى يقع بين شركات تزاول أنشطة متماثلة[٢١]. فيهدف بوجه عام إلى تخفيض النفقات وتوحيد الإدارة وزيادة الائتمان ودعم القوة الاقتصادية[٢٢].

وأخيراً رؤى بأن الاندماج سلاح ذو حدين ويتمثل الجانب الإيجابي له عندما يؤدى إلى الحد من حرية المنافسة ونشأة شركات احتكارية تفرض نفوذها وتسيطر على الأسواق وذلك يؤدى إلى ظهور شركات قوية قادرة على تطوير الإنتاج واستخدام التكنولوجيا الحديثة ومنافسة الشركات الأجنبية ولكن ذلك يشوبه العديد من العيوب حينما ينقلب ذلك الجانب الإيجابي لتستخدم هذه الشركات قوتها وسلطتها لتحقيق أغراض ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة. وبذلك يتضح أن الاندماج قد يأتي بنتائج حميدة وقد يأتي– على النقيض من ذلك– بعواقب وخيمة[٢٣].

فيختلف الحكم على الاندماج باختلاف الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، لذا لا يمكن اعتباره ميزة أو عيبا دائما، حيث قد يستخدم كوسيلة لمواجهة السيطرة والاحتكار لذا يختلف الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهى إليها من حيث المزايا التي يعود بها على المساهمين والمستهلكين والاقتصاد القومي أو من حيث المضار التي يمكن أن يؤدى إليها، ولذلك فإن الاندماج له تكلفة وعائد تختلف من حالة إلى أخرى[٢٤].

أهم الآثار التي تتعلق بطرفي علاقة الاندماج:

تتعدد الآثار التي تترتب على اندماج الشركات التجارية، والتي تتعلق تحديدا بطرفي علاقة الاندماج، وهما الشركة الدامجة والشركة المندمجة، ومن أهم ما يمس الشركة الدامجة من آثار هي زيادة رأس مالها وذلك بسبب انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى ذمتها المالية وبالتالي زيادة رأس مالها، كما أن الشركة الدامجة تتحمل أعباء والتزامات الشركة المندمجة، وتخلفها في الخصومات القضائية سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، ومن ثم نتناول هذه الآثار على النحو التالي:

أولا: زيادة رأس مال الشركة الدامجة

تعتبر زيادة رأس مال الشركة الدامجة من الآثار التي تترتب على عملية الاندماج، كونه يضاف رأس مال الشركة المندمجة إلى رأس مال الشركة الدامجة، وهذا أمر

(ISSN: 2537 - 0758)

لصالح هذه الأخيرة، ولا تقتصر هذه الزيادة على المبالغ النقدية التي تمتلكها الشركة المندمجة وإنما تمتد لتشمل كافة موجوداتها[٢٥]، وليس ذلك فحسب وإنما ينتقل المشروع الذي تباشره الشركة المندمجة برمته إلى الشركة الدامجة وبكل عناصره المادية والمعنوية[٢٦].

ثانيا: تحمل التزامات الشركة المندمجة

زيادة رأس مال الشركة الدامجة يعد الأثر الإيجابي لاندماج الشركات وفي المقابل فإن هناك أثرا سلبيا ينجم عن هذه العملية، ويتمثل هذا الأثر بأن كافة التزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، وذلك لأن الشركة الدامجة تستوعب ذمة الشركة المندمجة بكل ما تشمله من عناصر سواء كانت إيجابية أم سلبية[٢٧].

وهناك خلاف حول مسؤولية الشركة الدامجة عن التزامات الشركة المندمجة[٢٨]. والرأي الراجح، ذهب إلى فكرة حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة.

أثر الاندماج بالنسبة للشخصية المعنوية للشركة المندمجة:

يترتب على الاندماج زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، ويترتب على ذلك آثار هامة، وهي فقدان الشركة المندمجة للأهلية القانونية، وفقدان مجلس الإدارة أو المديرين سلطة تمثيل الشركة المندمجة، كما تفقد الشركة المندمجة أهلية التقاضي.

وإن اندماج الشركة يفقدها شخصيتها الاعتبارية بالنسبة للغير، إلا أنها تبقى محتفظة بها في مواجهة الشركة الدامجة فيما يتعلق بحقها في المطالبة بفسخ أو بطلان عقد الاندماج إذا أخلت الشركة الدامجة باتفاقية الاندماج، ولا يؤثر فقد الشركة لشخصيتها الاعتبارية على وجودها المادي، فبالرغم من انقضاء الشركة المندمجة من الناحية القانونية إلا أنها تبقى موجودة في الواقع[٢٩].

ولا يجوز للشركة الدامجة أن تقاضي باسم الشركة المندمجة، وإنما لها أن ترفع الدعوى باسمها الخاص[٣٠]. ويترتب على اندماج الشركة أن تزول سلطة مجلس إدارة الشركة المندمجة في تمثيل الشركة والتصرف في حقوقها، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها، وتصبح وحدها هي الجهة التي تختصم فيما للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من التزامات[٣١].

المطلب الثاني
تمييز الاندماج عن المصطلحات المشابهة

- **تمييز الاستحواذ عن عملية الاندماج:**

يعرف الاندماج بأنه: "فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت"[٣٢].

ويعرف الاستحواذ بأنه: "السيطرة والتحكم في إدارة الشركة المستحوذ عليها لتحقيق الحق في التصرف بشؤونها من خلال عروض الشراء المقرر في مجال الشركات"[٣٣].

أوجه التشابه:

يتشابه كل من الاستحواذ والاندماج في أنهما وسيلتان لتكوين مجموعة الشركات أو كيانات اقتصادية كبيرة، كما أنهما يحققان نفس المزايا الناجمة عن تكوين المجموعات الاقتصادية من تركيز الإنتاج وزيادة الانتشار في الأسواق وخلق قوة احتكارية تمكنها من فرض أسعارها على السوق وبالتالي زيادة أرباحها سواء عن طريق خفض تكاليف الإنتاج أو زيادة الإيرادات، ويزداد هذا التشابه عندما يكون الاستحواذ كاملا.

أوجه الخلاف:

مما زاد الخلط بينهما تناول البعض لهما على أنهما يؤديان نفس المعنى، ولكن التأصيل القانوني لهما يظهر وجود اختلاف بينهما نوضحه:

(١) من حيث النشأة:

ينشأ الاستحواذ بموجب اتفاق بين طالب الاستحواذ ومجلس إدارة الشركة المستهدفة أو المسئول عن إدارتها، كما ينشأ بدون اتفاق عند رفض مجلس الإدارة أو المسئول عن الشركة لمشروع الاستحواذ وعندئذ يتقدم الطالب إلى هيئة سوق الأوراق المالية، بمشروعه لعرض الشراء على مالكي الأوراق المالية، بينما ينشأ الاندماج بالاتفاق فقط ويتم تحرير عقد الاندماج بين ممثلي الشركات المندمجة ويتضمن موافقتهم على الاندماج وشروطه وكيفية إجرائه ثم يعرض العقد على الجمعية العامة غير العادية لكل الشركات المشتركة في الاندماج للمصادقة على العقد وذلك وفقاً للقانون[٣٤]، كما أكدته محكمة النقض الفرنسية[٣٥].

لا تستلزم عملية الاستحواذ صدور قرارات من جانب الأجهزة الإدارية للشركة، وذلك بسبب أن إتمامها من خلال سوق الأوراق المالية، هذا على خلاف الحال في عملية الاندماج التي تستلزم موافقة الأجهزة الإدارية للشركة (مجلس الإدارة- الجمعية العمومية)، وذلك طبقا للأوضاع والأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة الداخلة في الاندماج[٣٦].

(٢) من حيث الشكل القانوني:

لا يوجد شكل محدد للاستحواذ، فيمكن أن يكون طالب الاستحواذ فرداً أو شركة، كما يشترط في محل الاستحواذ أن تكون أوراق مالية لشركة مقيدة أو غير مقيدة بالبورصة، والأمر لا يشمل كل الأوراق المالية وإنما يقتصر على الأسس والسندات القابلة للتحول إلى أسهم وشهادات الإيداع[٣٧]، بينما يجب في الاندماج أن يتم بين

(ISSN: 2537 - 0758)

شركتين أو أكثر من الشركات التجارية "ماعدا شركة المحاصة"، ويجب أن ينشأ عن الاندماج إما إنشاء شركة مساهمة جديدة إذا كان بطريق المزج أو أن يتم في شركة مساهمة قائمة إذا كان بطريق الضم"[٣٨].

(٣) من حيث الشخصية المعنوية:

يترتب على عملية الاستحواذ احتفاظ كل من أطرافها بشخصيته المعنوية، وبالتالي يكون لكل طرف ذمة مالية مستقلة وممثل قانوني باسمه ولكل شركة اسم وموطن مستقل وجنسية مستقلة كما يجوز الحكم بشهر إفلاس الشركة[٣٩]، وكل ما يتمتع به المستحوذ هو تمثيله في الجمعية العامة ومجلس الإدارة بحسب نسبة ما يملكه من رأس مالها.

إن عملية اتمام العرض العام للاستحواذ، لا يترتب انتقال عناصر من الذمة المالية للشركة مقدمة العرض إلى الذمة المالية للشركة المستهدفة أو العكس، وإنما كل ما يترتب عليها هو حلول مقدم العرض محل المساهم الذي وافق على العرض بوصفه خلفا خاصا لهذا الأخير، ومن ثم تنحسر صفة المساهم عن المساهمين الذين وافقوا على بيع أسهمهم في إطار العرض العام للاستحواذ، وتنتقل من ثم هذه الصفة بالمقابل إلى مقدم العرض بمجرد إتمام هذا العرض[٤٠].

بينما يترتب على الاندماج زوال شركتين قائمتين إذا كان بطريق المزج أو زوال إحداهما إذا كان بطريق الضم، وبالتالي انقضاء شخصيتها القانونية، وتعد الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[٤١].

ولا يعد اندماجاً شراء إحدى الشركات لأسهم شركة أخرى إذ كان ما تتمتع به الشركة الأولى المشترية بالنسبة للثانية لا يعدو تمثيلها في الجمعية العامة لها بنسبة ما تملكه من أسهمها مع احتفاظ كل من الشركتين بشخصيتها مستقلة عن الأخرى[٤٢]، كما لا يعد اندماجاً مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية فتظل هي المسئولة وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الأخرى[٤٣].

وقد أكد الفقه[٤٤] على أن ليس هناك أثر من الاستحواذ على جنسية الشركة المستحوذ عليها فتحتفظ بجنسيتها وتخضع لأحكام القانون الوطني وهذا من شأنه أن يقلل من الآثار الضارة والمعارضة الوطنية للاستثمارات الأجنبية.

وعلى ذلك ينتهى القول بأنه لا مساس بالوجود القانوني للشركة المستهدفة "المستحوذ عليها"، بل تظل متمتعة بكافة الحقوق القانونية والمالية وتستمر في مزاولة الغرض الذي أنشئت من أجله.

(٤) من حيث الشروط:

تختلف شروط الاستحواذ بحسب موقف الشركة المستهدفة من القيد بالبورصة من عدمه، فإذا كانت غير مقيدة فيم الاستحواذ وفقاً لشروط الإنفاق أما إذا كانت مقيدة فتختلف الشروط حسب نسبة الاستحواذ فإذا كانت في حدود ثلث رأس المال أو حقوق التصويت فيتم الشراء من البورصة وفقاً لقواعد التداول مع الإفصاح عن العملية لهيئة الرقابة المالية وإدارة البورصة خلال يومين من إتمام العملية[٤٥]، أما إذا كانت نسبة الاستحواذ تتعدى الثلث فيتم ذلك وفقاً لإجراءات وشروط عرض الشراء بإيداع مشروع العرض لدى هيئة الرقابة المالية[٤٦]، بينما يشترط في الاندماج أن يتم بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها[٤٧]، وهو ما يجرى عليه العمل في فرنسا أيضا[٤٨].

- **التمييز بين الاندماج والتحول:**

الاندماج هو عقد بين عدة شركات ترغب في التوحد في شركة واحدة سواء بالانضمام أو بانصهار شركتين لينتج عنهما شركة جديدة، لكن تحول الشركة لا يؤدي إلى انقضاء للشركة بل تغيير في الشكل فقط، وفيه نكون بصدد شركة واحدة تظل محتفظة بوجودها بعد تغيير شكلها القانوني من طرف واحد وهو الشركة ذاتها، كما لو كانت شركة تضامن واختار الشركاء أن تتحول إلى شركة عادية محدودة[٤٩] .

مما سبق يتضح أن الفارق الجوهري بين الاندماج والتحول هو أن الاندماج يتطلب وجود شركتين أما في التحول فنكون بصدد شركة واحدة فقط .ولا يترتب على تحويل أية شركة إلى أي شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسئولة عن التزاماتها السابقة على التحويل وتبقى مسئولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

- **التمييز بين الاندماج والشركة القابضة:**

يختلف الاندماج عن الشركة القابضة من حيث أن كلا من الشركة القابضة والشركة التابعة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الاندماج يعتبر وسيلة من وسائل قيام الشركة القابضة من خلال قيام شركة وطنية تابعة للشركة

(ISSN: 2537 - 0758)

القابضة الأجنبية بالاندماج مع شركة وطنية أخرى، فتمتد سيطرة الشركة القابضة تلقائيا إلى جميع الشركات المندمجة[٥٠].

المبحث الثاني
اندماج الشركات في ظل القانون الكويتي

تمهيد وتقسيم:

لما كانت دولة الكويت قد انتهجت سياسة الانفتاح على دول العالم، وفتح الأسواق أمام الشركات التجارية والصناعية العالمية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية؛ كان من الضروري للمحافظة على الشركات الوطنية من تشجيع الشركات الصغيرة على الاندماج، لتصبح الشركة قوية وقادرة على المنافسة الداخلية والخارجية من خلال تعزيز مركزها المالي، وملاحقة التطورات الاقتصادية المستمرة. وهو ما تحقق من خلال إصدار قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ حيث تضمن الباب السابع اندماج الشركات (في المواد ٢٢٢- ٢٢٥).

وقد تضمن اندماج الشركات- أيضا- الفصل الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات (في المواد ٢٨٦-٢٩٣).

وكذلك القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات حيث تضمن الفصل الثاني اندماج الشركات (في المواد ٢٥٥-٢٦٢).

وبناء عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي"

المطلب الأول: اندماج الشركات في قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

المطلب الثاني: اندماج الشركات في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

المطلب الثالث: اندماج الشركات في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

المطلب الأول
اندماج الشركات في قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠

تضمن الباب السابع من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ اندماج الشركات (في المواد ٢٢٢- ٢٢٥). وقد أجازت المادة ٢٢٢- من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م[٥١]- للشركة- ولو كانت في دور التصفية- أن تندمج في أخري من نوعها أو نوع آخر.

وأشارت تلك المادة إلى الاندماج من خلال طريقتين، هما الضم أو المزج، حيث عرفت الاندماج بطريق الضم على أنه: "حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة".

كذلك عرفت الاندماج بطريق المزج بأنه: "حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة".

إجراءات الاندماج وفقا لقانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م:

أولا: إجراءات عامة:

(١) وفقا لنص المادة ٢٢٢ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م

١- الاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.

٢- الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقا للشكل الذي تحولت إليه الشركة.

٣- بالنسبة للبنوك والشركات المالية والاستثمارية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي تجب موافقة البنك على قرار الدمج قبل تنفيذه .

٤- يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة في شأن إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج من مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

(٢) وفقا لنص المادة ٢٢٥ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م

١- يجب نشر الاندماج في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين.

٢- وقيده في السجل التجاري.

٣- ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري.

٤- ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدي الشركة بكتاب مسجل، ويظل الاندماج موقوفا ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالا أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلا وإذا لم تقدم معارضه خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائيا وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها

ثانيا: إجراءات الاندماج بطريق الضم

يتم الاندماج بطريق الضم بإتباع الإجراءات الآتية[٥٢]:

(ISSN: 2537 - 0758)

١- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.
٢- استثناء من أحكام المادة ١٠٥ ،تقوم كافة الأصول العينية وغير العينية للشركات المندمجة طبقا لأحكام القرار الذى يصدر من وزير التجارة والصناعة وذلك فيما عدا الشركات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي حيث تقوم أصولها العينية وغير العينية طبقا للقواعد والأسس التي يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.
٣- تصدر الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأس مالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.
٤- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.
٥- إذا كانت الحصص ممثله في أسهم و كان قد انقضي على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

ثالثا: إجراءات الاندماج بطريق المزج

يتم الاندماج بطريق المزج بإتباع الإجراءات الآتية [٥٣]:
١- يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.
٢- استثناء من أحكام المادة ١٠٥،تقوم كافة الأصول العينية وغير العينية للشركات المندمجة طبقا لأحكام القرار الذى يصدر من وزير التجارة والصناعة، وذلك فيما عدا الشركات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي حيث تقوم أصولها العينية وغير العينية طبقا للقواعد والأسس التي يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الشأن. وتؤسس الشركة الجديدة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.
٣- يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها. وإذا كانت حصص الشركة الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة ثلاث سنوات جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

المطلب الثاني
اندماج الشركات في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات

تضمن المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات اندماج الشركات في المواد (٢٢٢-٢٢٥).

وقد أجازت المادة ٢٨٦- من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م[٥٤]- للشركة- ولو كانت في دور التصفية- أن تندمج في أخري من نوعها أو نوع آخر.

وأشارت تلك المادة إلى الاندماج بإحدى الطرق التالية:

١- الاندماج بطريق الضم وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، أو
٢- الاندماج بطريق المزج وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة. أو
٣- بطريق الانقسام والضم، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة. (موضع الاختلاف مع المادة ٢٢٢ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م).

إجراءات الاندماج وفقا للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات:

أولا: إجراءات عامة:

١- يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور الاعتراض على الاندماج لدى الشركة بإنذار رسمي، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه أعتبر الاندماج نهائيا(٥٥).
٢- يشترط لاندماج شركة المساهمة التي قامت بإصدار سندات أو صكوك موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار الاندماج، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي السندات أو الصكوك، وإلا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليها هيئة حملة السندات أو الصكوك بالأغلبية المشار إليها. ويكون لممثل هيئة حملة السندات أو الصكوك الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لأحكام المادة السابقة(٥٦).
٣- مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا كانت شركات المساهمة الداخلة في الاندماج قد أصدرت سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، يكون لحملة هذه السندات أو الصكوك الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بحسب الأحوال خلال الفترة المقررة في إصدار السندات أو الصكوك، وتحدد أسس التحويل عن طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في ضوء النسبة الواردة في اتفاق الاندماج الخاصة بإبدال أسهم الشركة مصدرة السندات أو الصكوك بأسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة (٥٧).
٤- إذا كان الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم في أي من الشركات الداخلة في الاندماج، يجب موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج. وفي حالة اعتراض أحد

(ISSN: 2537 - 0758)

الشركاء أو المساهمين على قرار الاندماج تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٨٢) من هذا القانون [٥٨].

٥- في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج [٥٩].

ثانيا: إجراءات الاندماج بطريق الضم

يتم الاندماج بطريق الضم بإتباع الإجراءات الآتية[٦٠]:

١- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢- تقويم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

٣- تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لتقويم الشركة المندمجة.

٤- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥- إذا كانت الحصص الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة المواعيد المقررة في هذا القانون لتداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة.

ثالثا: إجراءات الاندماج بطريق المزج

يتم الاندماج بطريق المزج بإتباع الإجراءات الآتية [٦١]:

١- يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.

٢- تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير تقويم الحصص العينية المعد وفقاً لأحكام المادة ١١ من هذا القانون دون الحاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية.

٣- يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها. وإذا كانت حصص الشركة الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة المواعيد المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركات جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

المطلب الثالث
اندماج الشركات في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

تضمن الفصل الثاني اندماج الشركات (في المواد ٢٥٥-٢٦٢).

وقد أجازت المادة ٢٥٥- من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات- للشركة- ولو كانت في دور التصفية-، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر.

وأشارت تلك المادة إلى الاندماج بإحدى الطرق التالية:

١- الاندماج بطريق الضم وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، أو

٢- الاندماج بطريق المزج وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة. أو

٣- بطريق الانقسام والضم، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة. (موضع الاختلاف مع المادة ٢٢٢ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والتشابه مع المادة ٢٨٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات).

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

أولا: إجراءات عامة:

١- يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور الاعتراض على الاندماج لدى الشركة بإنذار رسمي، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً[٦٢].

٢- يشترط لاندماج شركة المساهمة التي قامت بإصدار سندات أو صكوك موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار الاندماج ، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي السندات أو الصكوك ، وإلا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليها هيئة حملة السندات أو الصكوك بالأغلبية المشار إليها. ويكون لممثل هيئة حملة السندات أو الصكوك الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لأحكام المادة السابقة [٦٣].

٣- مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا كانت شركات المساهمة الداخلة في الاندماج قد أصدرت سندات أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم ، يكون لحملة هذه السندات أو

(ISSN: 2537 - 0758)

الصكوك الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بحسب الأحوال خلال الفترة المقررة في إصدار السندات أو الصكوك، وتحدد أسس التحويل عن طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في ضوء النسبة الواردة في اتفاق الاندماج الخاصة بإبدال أسهم الشركة مصدرة السندات أو الصكوك بأسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.(٦٤)

٤- إذا كان الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم في أي من الشركات الداخلة في الاندماج ، يجب موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج. وفي حالة اعتراض أحد الشركاء أو المساهمين على قرار الاندماج تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٥١) من هذا القانون(٦٥).

٥- في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج(٦٦).

ثانيا: إجراءات الاندماج بطريق الضم

يتم الاندماج بطريق الضم بإتباع الإجراءات الآتية(٦٧):

١- يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

٢- تقويم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

٣- تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لتقويم الشركة المندمج.

٤- توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

٥- إذا كانت الحصص الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة المواعيد المقررة في هذا القانون لتداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة.

ثالثا: إجراءات الاندماج بطريق المزج

يتم الاندماج بطريق المزج بإتباع الإجراءات الآتية (٦٨):

١- يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.

٢- تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير تقويم الحصص العينية

المعد وفقاً لأحكام المادة ١١ من هذا القانون دون الحاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية

٣- يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها. وإذا كانت حصص الشركة الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة المواعيد المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

٤- تضمن اندماج الشركات- أيضا- الفصل الثاني من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات (في المواد ٢٨٦-٢٩٣).

٥- وكذلك القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات حيث تضمن الفصل الثاني اندماج الشركات (في المواد ٢٥٥-٢٦٢).

٦- وبناء عليه، سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي"

٧- المطلب الأول: اندماج الشركات في قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

٨- المطلب الثاني: اندماج الشركات في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

٩- المطلب الثالث: اندماج الشركات في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

الخاتمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات متعددة في كافة الجوانب والأنشطة والمجالات ومن بينها حدوث تطورات متسارعة في النواحي الاقتصادية، كان لها الآثار البالغ في حدوث تغيرات هيكلية وجذرية في أشكال المنشآت والمؤسسات الاقتصادية مما دفعها في النهاية إلى مواجهة هذه التغيرات المستمرة عن طريق اندماج الشركات باعتباره أحد مظاهر عصر العولمة.

وقد ازدادت أهمية الشركات الكبرى في العصر الحديث وبشكل واسع وملحوظ باعتبارها أداة فعالة في استقطاب رؤوس الأموال للقيام بمشروعات اقتصادية كبيرة تعجز عنها الشركات الصغيرة.

إن نجاح عملية اندماج الشركات، يتطلب مهارات بشرية عالية، ووجود هدف استراتيجي يعمل الاندماج على تحقيقه، مع ضرورة التعرف على دوافعه ومبرراته، والأخذ بها إلى جانب الاعتماد على مؤشرات أداء المنشأة، وقوتها المالية، وقدرتها على

(ISSN: 2537 - 0758)

المنافسة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وصون منظومة الخدمات المقدمة والمتعلقة بحقوق المساهمين ومجموع الأصول.

وصفوة القول:

إن اندماج الشركات أصبح ضرورة وليس خياراً، نظراً لأن عالم التكتلات والتحالفات التجارية العملاقة تفرض هذا التوجه.

هوامش البحث:

(١) د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٩.

(٢) د. هاني صلاح سري الدين: الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠١، ص ٩٤.

(٣) د. محمد توفيق سعودي: تغير الشكل القانوني للشركات ذات المسئولية المحدودة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ ص ١٢٢.

(٤) حسن عبد الحليم عنابة: موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، المجلد الثاني، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٦١.

(٥) حسنى المصري: اندماج الشركات وانقسامها، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٦.

(٦) أسامة نائل المحيسن: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦٦.

(٧) عبد الحكم فودة: شركات الأشخاص (شركات التضامن– التوصية البسيطة– المحاصة) على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٢٠.

(٨) حسام الدين محمد عبد العاطي: النظام القانوني لاندماج المصارف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١١، ص١٦.

(9) Philipe Merle et Anne Fauchon, Droit Commercial, Sociétés commerciales, 19e éd., Dalloz, 2016, p. 856.

(١٠) د. عبد الفضيل محمد أحمد: الشركات "شركات التضامن– شركات التوصية البسيطة– شركة المحاصة– شركة المساهمة– شركة التوصية بالأسهم– الشركة ذات المسئولية المحدودة"، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١١، ص ص ١٢٩–١٣٠.

(١١) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي: الشركات التجارية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٤٣٧.

[١٢]خالد حمد عايد العازمي: الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥.

[١٣] د. حسنى المصري: اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧.

[١٤] د. أحمد رجب عبدالعال: أصول محاسبة الشركات (أشخاص- أموال- قابضة وتابعة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٠١.

[١٥] المرجع السابق ص٤٦٤.

[١٦] د. أحمد محمد محرز: اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ٧.

[١٧] د. أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٦٠٣.

[١٨] أميرة عبدالغفار محمد أبوزيد: الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والتشريعات الأمريكية المقابلة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٣.

[١٩] د. محمود صالح قائد الارياني: اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ١٧.

[٢٠] حمود محمد محمد شمسان: تصفية شركات الاشخاص التجارية" دراسة مقارنة"، د. ن، ١٩٩٤، ص٢٣٨.

[٢١] د. حسام الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص١٣.

[٢٢] د. محمد سلمان الغريب: الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية،٢٠٠٤م، ص٢٤٣.

[٢٣] د. حسام الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ١٤.

[٢٤] د. تامر محمد محمد صالح: الحماية الجنائية للحق في المنافسة: دراسة مقارنة"، القسم الثاني، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مجلد٤٠ ، ٢٠١٦، ص٣٦١.

[٢٥] د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

[٢٦] د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، ، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

[٢٧] المرجع السابق، ص ٤٩٩.

[٢٨] للمزيد حول هذه الخلافات راجع: د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص ص ٥٢٣-٥٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٩) د. أحمد محمد محرز: اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٣٠) د. عبد الحميد الشواربي: موسوعة الشركات التجارية "شركات الأشخاص والأموال والاستثمار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص١٠٩.

(٣١) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٤٩٥.

(٣٢) محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري- الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧م، ص٦٦٤.

(٣٣) د. أحمد عبد الرحمن الملحم: مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ١٩٩٥، ص١٤.

(٣٤) **لمزيد من التفاصيل، راجع:**

- د. أحمد محمد محرز: الوسيط إلى الشركات التجارية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٥٩٦.
- د. محمد فريد العريني: القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٦٠.

(35) Cass, Com, 6 Mai 2003, JCP 2003, n 38, p. 1327.

(٣٦) د. سامي عبد الباقي أبو صالح: النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣.

(٣٧) راجع المادتين ١/٣٢٥، ٣٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٣٨) ١٣٠م من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ٢٨٨م من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣٩) لمزيد من التفاصيل، **راجع:**

- د. هاني صلاح سري الدين: الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٧٩ وما بعدها.
- د. علي سيد قاسم: قانون الأعمال الجزء الثاني "الشركات التجارية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٢٢.

(٤٠) د. سامي عبد الباقي أبو صالح: النظام القانوني لعروض الشراء في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص١٣.

(٤١) د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري "شركات الأموال"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٢٤.

(٤٢) محكمة القاهرة الابتدائية، جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٥٤، مجلة التشريع والقضاء، س ٧ ص ٤٥.

(٤٣) الطعن رقم ٦٧٩ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٩ س٢٧ ص٩٧٧، د. أحمد حسني: قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٢، ص ٢٧٠.

(٤٤) نورة حزام عواض المطيرى: التنظيم التشريعي لعروض الشراء بقصد الاستحواذ وحماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة وفقا للقانون الكويتي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٢٣.

(٤٥) المواد ٣٣١، ٣٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٤٦) م ٣٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(٤٧) د. أحمد محمد محرز: الوسيط إلى الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٦١٧.

(48) Art. L. 214 - 82 du Code monétaire et financier: www.legifrance.gouv.fr

(٤٩) أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية– الطبعة الثانية– منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٥٤.

(٥٠) محمود سمير الشرقاوي: المشروع المتعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة إدارة قضايا، العدد ٠٢، مصر، ١٩٩٦م، ص٣٤.

(٥١) تنص المادة ٢٢٢ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م، على أنه: "يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخري من نوعها أو نوع آخر ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

٢- بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

ويعد قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقا للشكل الذي تحولت إليه الشركة، وبالنسبة للبنوك والشركات المالية والاستثمارية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي تجب موافقة البنك على قرار الدمج قبل تنفيذه ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة في شأن إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج من مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية".

(٥٢) المادة ٢٢٣ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م.

(٥٣) المادة ٢٢٤ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م.

(٥٤) تنص المادة ٢٨٦ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م، على أنه: "يجوز للشركة، ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر،

(ISSN: 2537 - 0758)

ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية: ١- الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة. ٢- الاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة. ٣- الاندماج بطريق الانقسام والضم، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية".

(٥٥) المادة ٢٨٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

(٥٦) المادة ٢٩٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

(٥٧) المادة ٢٩١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

(٥٨) المادة ٢٩٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

(٥٩) المادة ٢٩٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

(٦٠) المادة ٢٨٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

(٦١) المادة ٢٨٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

(٦٢) المادة ٢٥٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٦٣) المادة ٢٥٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٦٤) المادة ٢٦٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٦٥) المادة ٢٦١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

(٦٦) المادة ٢٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

(٦٧) المادة ٢٥٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٦٨) المادة ٢٥٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.